

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٣٠٠

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي الهيئة العامة للطيران المدني

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٠٢ بالتصديق على بروتوكول تعديل معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٠ بالتصديق على النص العربي لاتفاقية الطيران المدني الدولي (معاهدة شيكاغو ١٩٤٤م) ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٦ بالتصديق على بعض البروتوكولات المعدلة لمعاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي ،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٢٧ بالتصديق على بروتوكول مونتريال ١٩٤٧م الخاص بإضافة مادة جديدة (٩٣ مكررا) إلى معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ١٩٤٤م ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/ن/٤٤ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي شؤون الطيران المدني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بالهيئة العامة للطيران المدني - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي
وبروتوكولاتها ، واتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المشار إليها ،
وفي تطبيق أحكام قانون الطيران المدني المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا
لأحكامه :

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للطيران المدني .
- رئيس قسم التدقيق الأمني والتراخيص .
- رئيس قسم نظم أمن الطيران .
- رئيس قسم حماية المسافرين .
- رئيس قسم الجدارة الجوية .
- مفتش سلامة الاتصالات والمساعدات الملاحية .
- مفتش سلامة المراقبة الجوية .
- مفتش سلامة طاقم الضيافة .
- مفتش عمليات طيران .
- مشرف إجازات طيران .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ / ٣ / ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٩م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل